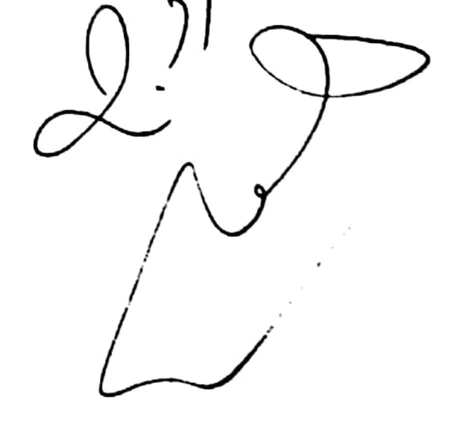


باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

الخميس (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / علـي فرجانـــي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرسول طنطاوي و محمـد رضـا حسـين

محمـد زغلـول و أحمـد فرحـان

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / بهاء الدين رفعت .

وأمين السر السيد / محمود السجيعي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم ٢٨ من شوال سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٢ من يوليو سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٧٠٢٢ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفـوع مـن :

حازم حسن عبد الله النبراوي " المحكوم عليه – الطاعن "

ضـد

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ حدائق القبة (والمقيدة برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ كلي غرب القاهرة) بأنه في غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥ بدائرة قسم حدائق القبة – محافظة القاهرة .

١- تلقى أموالاً من الجمهور بلغ مقداره أربعة وعشرين مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصري وتسعة وثمانون ألف دولار أمريكي لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغير ذلك مقابل عائد يصرف بقيمة مختلفة دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال المرفق .

٢- امتنع عن رد الأموال موضوع التهمة السابقة والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقاها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى مدنياً المجني عليهم قبل المتهم بأن يؤدي له مبلغ الادعاء المدني .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨٨ ، بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات والغرامة مثل ما تلقاه من أموال وفقاً لما ورد بوصف التهمة الأولى وبإلزامه برد الأموال المستحقة إلى أصحابها وأمرت بنشر منطوق الحكم على نفقته الخاصة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وألزمته المصاريف الجنائية مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فقرر المحكوم عليه بتاريخ ٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٦ بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٢ من يونيه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من المحامي/ مجدي عبد القادر المهدي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها ، وإحالته النيابة العامة إلى محكمة جنايات القاهرة التي قضت حضورياً بجلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠١٦ بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات والغرامة مثل ما تلقاه من أموال وبإلزامه برد الأموال المستحقة إلى أصحابها والنشر إعمالاً بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٣/٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وبجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة

أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وكان من المقرر أيضاً أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص في مادته الرابعة على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعية ومكانية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأتية : ١- ...... ٢- ...... ٣- .... ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها " ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بذلك القانون اختصاصاً استئثارياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتين المسندتين للطاعن من الجرائم الخاضعة لقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية دون غيرها وفقا لنص المادة الرابعة آنفة الذكر ، مما كان يتعين على محكمة الجنايات العادية المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها ، أما وهي لم تفعل وتصدت للحكم فيها دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاستئنافية الاقتصادية المختصة للفصل فيها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات القاهرة بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاستئنافية الاقتصادية بالقاهرة لنظرها .

أمين السر   **نائب رئيس المحكمة**

فى ١/ ٥/ ٢٠٠٨
بعد العرض
نظر وترسل الأوراق إلى السيد الأستاذ
... النائب العام الأول
... للشئون المالية والتجارية
للتحصل بالنظر
رئيس المحكمة

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثانية جنايات

المُشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / بدر محمد السبكى
وعضوية السادة المستشارين / سامى كامل شومان
/ سامح سعيد موسى
وبحضور السيد / زياد مطاوع
وبحضور السيد / محمد على علام

الرئيس بالمحكمة
المستشار بالمحكمة
وكيل النيابة
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العامة رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ جنايات حدائق القبة ورقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ كلى غرب القاهرة

ضد

- حازم حسن عبد الله النبراوى.
- وحضر الأستاذان / محمد عبد الستار عزب ومحمدى محمود ربيع - المحاميان مع المتهم.
- حيث اتهمت النيابة العامة المتهم لأنه فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥ بدائرة قسم شرطة حدائق القبة - محافظة القاهرة.

١ - تلقى أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها أربعة وعشرون مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصرى وتسعة وثمانون ألف دولار أمريكى لتوظيفها واستثمارها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغير ذلك مقابل عائد يُصرف بقيمة مختلفة دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال المرفق.

٢ - امتنع عن رد الأموال موضوع التهمة السابقة والمستحقة للمجنى عليهم والتى تلقاها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات.

- وقد أحيل المتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
- وبجلسة اليوم نُظرت الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

*** المحكمة ***

بعد مطالعة الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً :-

حيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى غضون الفترة ما بين عام ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥ كان المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى يعمل بوظيفة - ضابط شرطة، وقد تنقل من خلال هذا العمل بين عدة مواقع أخرها - ضابطاً بالإدارة العامة لمباحث المصنفات الفنية بوزارة الداخلية وذلك قبيل قبول استقالته بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ مما أتاح له فرصة التعرف بالعديد من الزملاء أقرانه فى العمل وأقاربهم ومعارفهم فضلاً عن علاقاته ببعض الأشخاص الآخرين، ثم أراد من خلال خبرته وعمله بالجهة الأخيرة أن يستثمر الأموال فى مجال الحاسب الآلى وألعاب الفيديو والبلاى ستيشن، ورأى أن يكون مصدر الحصول على هذه الأموال هم هؤلاء المجموعة من جمهور الناس، تحت مسمى مشاركتهم له فى هذا النشاط الذى يتولى إدارته - مقابل حصولهم على أرباح، وقد شاع بين زملائه وأقاربهم ومعارفهم وأصدقائهم قيامه بهذا العمل فتقدم إليه كل من المجنى عليهم الواردة أسماءهم بالتحقيقات فتلقى من كل منهم الأموال المبينة قدراً بالأوراق والبالغ مقدارها أربعة وعشرون مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة جنيهاً مصرياً، وتسعة وثمانون ألف دولاراً أمريكياً وذلك بغرض المشاركة بها وتوظيفها واستثمارها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغيرها مقابل الحصول على عائد يُصرف بنسب مختلفة كل مدة محددة دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط وامتنع عن رد هذه الأموال لأصحابها المودعين.

وحيث أن الواقعة طبقاً لهذا التصوير قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم حازم حسن عبد الله النبراوى وذلك تحصيلاً مما شهد به فى تحقيقات النيابة العامة كل من المجنى عليه ناصر فتحى إبراهيم عيسى، وإسلام عبد العظيم ... عزام، ووليد محمد عبد الحميد عبد اللطيف، وعاطف عارف رزق عبد الملك، وفريد حلمى فريد مرجان، وجورج ... سالم جرجس، وعمرو محمد أمين محمد الحسينى السمدونى، وأحمد كمال عبد القادر الفيل، وعاصم إسماعيل محمد إسماعيل، وحسام محمود زكى

أحمد، وعادل أحمد محمود زيدان، وكذلك من إقرار المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى بذات التحقيقات.

وكذلك مما شهد به بذات التحقيقات المقدم / محمد شلبى صالح الحديدى الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وعبده إبراهيم المرسى عبد الفتاح المحامى بالهيئة العامة لسوق المال.

وأيضاً مما ورد بالطلبات التى تقدم بها إلى النيابة العامة كل من المجنى عليه الوارد اسمه بقائمة أدلة الثبوت وهو خالد حسن محمود محمد، وإيهاب إمام حسنين شافعى، وأحمد محمد كامل عبد الحليم، وأسامة إسماعيل ليثى، وانطونيت إدوارد شنودة، وسامى عطا يوسف، وانجى خليل أديب، وأشرف بطرس جرجس، ومارى عطا يوسف، وجوزيفين عطا يوسف، ومصطفى حسن محمد، وأمير خليل أديب، وهانى وديع بشارة، وأكرم خليل الحمامى، وخالد ضياء الدين محمود، وسامى فاروق أحمد، ونادية عبد السلام أمين، وقدرية شكرى على، وجيهان رضا حسن، ورباب رضا حسن، وخالد محمد فكرى، ومحمد صلاح الدين فؤاد، وإيهاب عادل محمود، والسيد عطية أحمد شبانة، وحسن إبراهيم حسن، وفتحى محمد يوسف، وجمال الدمرداش السيد، وأحمد شوقى محمد الطوخى، وبشير عبد الحليم على، ومصطفى محمد حامد، وطارق محمد كامل، وضياء الدين لبيب عبد الجواد، ومحمد محمد محسن، ومحمود لبيب عبد الجواد، ومحمد حسن على، وشريف محمد فايق.

وكذلك من المستندات وصور الشيكات التى تقدم بها المجنى عليهم سالفى الذكر.

ومما ثبت بتقرير الهيئة العامة لسوق المال.

فقد شهد الأول / ناصر فتحى إبراهيم عيسى – ضابط شرطة بالإدارة العامة للمرور بالقاهرة بأنه تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى منذ أن كانا يعملان سوياً بمحافظة المنيا وصارت بينهما وزوجتاهما علاقة صداقة، ثم علم بأن المتهم المذكور يشارك آخرين فى نشاط استيراد الاسطوانات والألعاب الالكترونية وتحقيق أرباح وعندما استفسر منه عن هذا الأمر أكد له قيامه بهذا النشاط، ثم عرض عليه المتهم تلقى الأموال منه لتوظيفها فى ذلك النشاط وبمناسبة استيراده لكمية من لعب الأطفال وألعاب الفيديو مقابل حصوله على أرباح بنسبة ١٠% شهرياً وتلقى منه أموال لهذا الغرض على دفعات بلغت جملتها ٤٣٨ ألف جنيه وأصدر له ثلاثة شيكات بقيمة أمواله إحداها بمبلغ ١٠٥ ألف جنيه قيمة الأرباح المستحقة له، وعندما طالبه برد أمواله أخذ فى مماطلته وامتنع عن ردها، وقدم أصل شيك مسحوب على بنك باركليز بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ بمبلغ ٣٠٥ ألف جنيه.

وشهد الثانى / إسلام عبد العظيم عكاشة عزام – أستاذ بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بأنه فى غضون شهر أكتوبر عام ٢٠٠٤ علم بنشاط المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى فى مجال تلقى الأموال لتوظيفها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت وألعاب الفيديو مقابل الحصول على عائد شهرى ثابت بنسبة ٥% وذلك من خلال صديق لهما يعمل بوظيفة ضابط شرطى ويُدعى / يوسف ياسين الليثى فنقد الأخير مبلغ خمسة وأربعين ألف جنيه سلمها بدوره للمتهم المذكور من أجل هذا الغرض وحصل على شيك بنكى موقع من الأخير بقيمة أمواله، وظل يرسل له الفائدة المستحقة له لمدة ستة أشهر حتى تقابل معه فى غضون شهر أبريل عام ٢٠٠٥ فعرفه بنشاطه السابق وعرض عليه أن يتلقى منه أموال أخرى لتوظيفها فى تجارة لعب الأطفال التى سيقوم باستيرادها من الصين فدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه وأصدر له شيكاً بمبلغ خمسة وخمسين ألف جنيه بعد أن استرد الشيك السابق وظل المتهم يتلقى منه الأموال لذات الغرض حتى وصل إجمالى المبلغ المدفوع مائة وواحد ألف جنيه وأصدر له ستة شيكات مبلغ مائتان وإحدى وخمسين ألف جنيه ضمنها مبلغ خمسين ألف جنيه قيمة الأرباح المستحقة له وعندما طالبه برد أمواله أخذ فى مماطلته ثم علم بحصوله على أموال من أناس كثر فبادر بالإبلاغ وقدم صور ضوئية للشيكات سالفة الذكر.

وشهد الثالث / وليد محمد عبد الحميد عبد اللطيف – صاحب شركة مقاولات بأنه فى بداية شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥ تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى عن طريق صديق لهما وزميل الأخير فى العمل بشرطة المصنفات الفنية المقدم / عادل رياض وذلك أثناء زيارته للأخير بمقر عمله ثم تقابل معه بعد ذلك عندما وجه له دعوة على الغذاء بدار ضيافة الشرطة بمدينة نصر فعرض عليه تلقى الأموال منه لتوظيفها فى نشاط استيراد ألعاب الأطفال والاسطوانات وشرائط الكاسيت مقابل الحصول على أرباح بنسبة ١٠% شهرياً وتلقى منه مبلغ أربعمائة ألف جنيه لهذا الغرض يوم ٢٠٠٥/٩/٥ وحرر له شيكين بقيمة أمواله، وعندما طالبه برد أمواله امتنع عن ردها.

وشهد الرابع / عاطف عارف رزق عبد الملك – مقدم شرطة بأنه فى أواخر شهر أغسطس عام [illegible] تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى عن طريق أحد أصدقائهما فعرض عليه الأخير تلقى الأموال منه للمشاركة بها [illegible] فى تجارة

الاسطوانات وألعاب الفيديو مقابل الحصول على أرباح بنسبة ٢٥% بعد مدة ثلاثة أشهر، وتلقى منه مبلغ مائة وأربعين ألف جنيه لهذا الغرض على أن يردها له بعد مدة ثلاثة أشهر مضافاً إليها أرباح بنسبة ٢٥% بدون تحمل خسارة، وحرر له المتهم شيك بقيمة المبلغ باسم والدته سميرة باسيلى تاوضروس كمستفيد من الشيك لأنه كان قد حصل على الأموال منها وعندما طالبه برد أمواله أخذ يتهرب منه ولم يستردها.

وشهد الخامس / فريد حلمى فريد مرجان - مهندس معمارى بأنه تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى من خلال صديق لهما هو الشاهد السادس / جورج وجيه سالم وكان الأول يعمل بشرطة المصنفات الفنية فعرض عليه تلقى الأموال منه بغرض توظيفها فى تجارة الاسطوانات وألعاب الفيديو مقابل الحصول على أرباح بنسبة تتراوح ما بين ٢٠ : ٢٥% بعد مدة ثلاثة أشهر، فدفع له مبلغ خمسمائة وستين ألف جنيه لهذا الغرض وذلك على دفعتين أولاهما بمبلغ مائتين وسبعين ألف جنيه والثانية بمبلغ مائتى وتسعين ألف جنيه وأصدر له شيك بقيمة الدفعة الأول فقط ووعده بتسليمه شيك آخر بالدفعة الثانية إلا أنه لم يفعل ولم يحصل منه على ثمة أرباح وامتنع عن رد أصل أمواله.

وشهد السادس / جورج وجيه سالم جرجس - صاحب محل ملابس بأنه تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى حين تردد الأخير على حانوته وأخبره بعمله فى استيراد الاسطوانات وألعاب الفيديو للأطفال، ثم علم بقيام المتهم المذكور بتلقى الأموال من كل من صديقه فريد حلمى فريد - الشاهد السابق وأكرم خليل الحمامى وذلك بغرض توظيفها فى هذا النشاط فى مقابل الحصول على أرباح وفى بداية شهر يوليو عام ٢٠٠٥ حضر إليه وعرض عليه تلقى الأموال منه لتوظيفها فى ذلك النشاط على أن يستردها بعد مدة ثلاثة أشهر مضافاً إليها الأرباح بنسبة ٢٠%، وبناء على ذلك دفع له مبلغ سبعين ألف دولار أمريكى لهذا الغرض وأصدر له المتهم شيك مسحوب على البنك التجارى الدولى بقيمة أمواله ولم يحصل بعد ذلك على أرباح ولم يسترد أصل أمواله - وقدم صورة ضوئية من ذلك الشيك.

وشهد السابع / عمرو محمد أمين محمد الحسينى السمدونى - بأنه زوج شقيقة المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى، وفى غضون شهر مايو ٢٠٠٥ عرض عليه تلقى أموال منه لتوظيفها فى إنشاء مصنع لإنتاج اسطوانات وشرائط الكاسيت مقابل الحصول على أرباح شهرية بنسبة تتراوح ما بين ٥ إلى ٨% شهرياً، وبناء على ذلك تلقى منه مبلغ تسعمائة ألف جنيه لهذا لغرض على ثلاث دفعات، ثم حصل على الأرباح المستحقة له لمدة شهرين توقف المتهم بعدها عن الصرف وحرر له شيك بقيمة أمواله - قدم أصله.

وشهد الثامن / أحمد كمال عبد القادر الفيل - رجل أعمال بأنه علم من بعض أصدقائه بقيام المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى بتلقى أموال من الناس بغرض توظيفها فى مجال تجارة الأجهزة الالكترونية وشرائط الكاسيت والاسطوانات مقابل الحصول على أرباح بنسبة تتراوح ما بين ٣٠ : ٤٠%، وفى غضون شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥ اتصل به المتهم المذكور هاتفياً وعرض عليه تلقى الأموال منه بغرض توظيفها فى شراء أجهزة الريسيفر لتوريدها إلى هايبر ماركت كارفور، واستردادها بعد مدة أسبوعين مضافاً إليها أرباح بنسبة ٣٥% من قيمة المبلغ المذكور، فدفع له مبلغ ٣٣٧٥٠٠ جنيه لهذا الغرض وأصدر له المتهم شيكاً بقيمة أمواله مسحوب على بنك باركليز فرع هليوبوليس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ وبعد ذلك أخذ المتهم فى مماطلته ولم يحصل على الأرباح أو يسترد أصل أمواله، وقدم أصل الشيك.

وشهد التاسع / عاصم إسماعيل محمد إسماعيل - صاحب شركة بأنه تعرف على المتهم عن طريق صديق مشترك لهما يعمل ضابط شرطة حيث كان المتهم يعمل بشرطة المصنفات الفنية، وفى غضون شهر يناير عام ٢٠٠٥ حضر إليه المتهم وعرض عليه تلقى الأموال منه بغرض توظيفها فى نشاط توريد الأدوات الطبية لمعامل مستشفيات الحسين الخاص بزوج شقيقته - الشاهد السابع على أن يسترد أمواله بعد مدة تتراوح ما بين شهر إلى شهرين مضافاً إليها أرباح بنسبة ٤٠% من قيمة المبلغ المدفوع، وبناء على ذلك تلقى منه أموال بلغت المليون جنيه على دفعات ثم ردها إليه مضافاً إليها الأرباح، ثم تلقى منه بعد ذلك مبلغ ستة ملايين وثمانمائة خمسة وستين ألف جنيه لذات الغرض وذلك على دفعتين فى أواخر شهرى يونيه ويوليه عام ٢٠٠٥ وأصدر له المتهم عدد ٧ سبعة شيكات بقيمة أمواله، وعندما طالبه برد أصل المبلغ الأخير والأرباح أخذ فى مماطلته ثم علم بأمر القبض عليه فقام بالإبلاغ، وقدم أصل الشيكات البنكية سالفة الذكر.

- وشهد العاشر / حسام محمود زكى أحمد – ضابط شرطة بمديرية أمن الجيزة بأنه تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى منذ أن كانا يعملان سوياً بمأمورية تابعة للأمم المتحدة بدولة كوسوفو، وحينما عادا إلى مصر عرض عليه تلقى الأموال منه بغرض توظيفها فى نشاط نسخ اسطوانات وشرائط لألعاب البلاى ستيشن وألعاب الفيديو للأطفال مقابل الحصول على أرباح بنسبة ٢٠% من قيمة المبلغ المدفوع بدون تحمل خسارة، وبناء على ذلك وفى غضون شهر يناير عام ٢٠٠٣ تلقى منه المتهم مبلغ خمسمائة وسبعة وثلاثين ألف جنيه لهذا الغرض على دفعات وأصدر له المتهم عشرة شيكات بنكية بقيمة أمواله وحصل على الأرباح لمدة عامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بإجمالى مبلغ ٣٦ ألف جنيه بواقع مبلغ ألف وخمسمائة جنيه شهرياً، وفى بداية عام ٢٠٠٥ كان يحصل على الأرباح مبلغ أربعة آلاف جنيه شهرياً حتى تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ توقف المتهم بعدها عن الصرف وامتنع عن رد أصل أمواله.

وشهد الحادى عشر / عادل أحمد محمود زيدان – مراقب حسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات بأنه فى غضون عام ٢٠٠٣ تعرف على المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى فعرض عليه تلقى الأموال منه بغرض توظيفها فى تجارة الاسطوانات وشرائط الكاسيت وألعاب الفيديو للأطفال مقابل الحصول على أرباح شهرية بنسبة تتراوح ما بين ٥ : ١٠% وبناء على ذلك تلقى منه مبلغ سبعمائة وتسعة وستين ألف وأربعمائة جنيه على دفعات لهذا الغرض، وظل المتهم يصرف له الأرباح حتى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥ توقف بعدها عن الصرف وامتنع عن رد أصل أمواله.

وأقر المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى فى تحقيقات النيابة العامة بأنه إبان عمله كضابط شرطة كان يقوم أحياناً بأعمال تجارية خاصة به من خلال علاقاته، وعندما كان فى مأمورية ضمن قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فى كوسوفو فى الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠١ تعرف على مجموعة من زملائه الضباط، وحين عودتهم إلى مصر قرر استثمار الأموال التى حصلوا عليها كمرتب واقترح على زملائه المذكورين تكوين شركة واقع تعمل فى مجال الحاسب الآلى والبلاى ستيشن وألعاب الفيديو يتولى إدارتها نظراً لخبرته فى هذا المجال واتفقوا على الاشتراك فى المكسب والخسارة، وكان عددهم فى البداية ستة ضباط وبعد ذلك كثر العدد بسبب إحضارهم لأقاربهم وأصحابهم وكان كل منهم يدفع له حصته من الأموال ويصدر له شيك بقيمة ما دفعه، وكان الربح يختلف حسب كل عملية ونوع البضاعة، وتعرضوا لبعض المشكلات مثل رفض الجهات المختصة لرسائل البضائع المستوردة فضلاً عن قيام أحدهم وهو شخص مدنى بسحب مبلغ خمسة ملايين جنيه على أن يرده فى مدة محددة لكنه لم يفعل وفى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥ توقف المشروع تماماً وتعرض لخسارة كثير من الأموال حتى أنه لم يعد لديهم أى أموال فطلب من زملائه إقراضه لكن بعضهم تقدم بشكاوى ضده، وأضاف بأن تعامله فى بداية الأمر كان مع زملائه ثم أصبح يتعامل مع أقاربهم ومعارفهم بصفة مباشرة، وبأن جملة أصول الأموال التى تلقاها من حوالى عشرين شخص مبلغ يتراوح ما بين ٦ : ٨ مليون جنيه على دفعات على مدار مدة ثلاث سنوات وكان ذلك بغرض توظيفها فى تجارة أجهزة الكمبيوتر ومستلزماتها والاسطوانات وألعاب الفيديو والسيارات، وكان يقوم بتوزيع الربح إذا تحقق كما كان الاتفاق يشمل المكسب والخسارة، وكان يقوم بإصدار شيكات لهم بقيمة هذه الأموال مسحوبة على البنك التجارى الدولى فرع تريومف وبنك باركليز فرع هليوبوليس، كما كان يحرر إيصالات أمانة، وقد قام برد بعض هذه الأموال لأصحابها وهم بخلاف من تقدموا بشكوى ضده، وأضاف بأنه تلقى من المجنى عليه / ناصر فتحى إبراهيم – الشاهد الأول حوالى مبلغ خمسمائة ألف جنيه بغرض توظيفهم فى ذات النشاط وأصدر له شيكات بقيمتها تستحق على مراحل أخرها كان مبلغ ٣٠٥ ألف جنيه مسحوب على بنك باركليز، وأصبح مستحقاً له مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه جزء منها من الأرباح والآخر من أصل أمواله وأقر المتهم بصحة توقيعه على الشيكات المقدم صورها الضوئية من الشاهد سالف الذكر، وأردف بأنه تعرف على المجنى عليه / وليد محمد عبد الحميد – الشاهد الثالث من خلال زميله فى العمل المقدم / عادل رياض وعرض عليه المشروع فطلب منه الاشتراك بمبلغ أربعمائة ألف جنيه تلقى منها مبلغ مائتان وخمسون ألف جنيه لتوظيفها فى ذات النشاط وحرر له شيكين بقيمة المبلغ الأول على أن يُصرف له أرباح بنسبة تتراوح ما بين ٣٠ [illegible] لمدة شهرين، ولم يرد له سوى مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه من أصل أمواله.

كذلك قرر المتهم بأنه تعرف على المجنى عليه / إسلام عبد العظيم عكاشة عزام – الشاهد الثانى عن طريق أحد أصدقائه وتلقى

منه مبلغ مائتين وواحد ألف جنيه زاد عليها أرباح مبلغ خمسين ألف جنيه فضلاً عن حصوله على مبلغ خمسة عشرة ألف جنيه قيمة أرباح حصل عليها على دفعات وقد حرر له عدد ٦ ستة شيكات بقيمة أصل أمواله والأرباح المستحقة له وبأن أكرم خليل أديب الحمامى - المحامى كان زميل له فى الشرطة وجار له وقد طلب منه المشاركة فى هذا النشاط، وتلقى منه مبلغ ثلاثة ونصف مليون جنيه لهذا الغرض، وكان يحصل منه على ربح عن كل عملية على حدة بنسبة تتراوح ما بين ٢٥ : ٥٠% وأصبح مستحقاً له من أصل أمواله مبلغ مليونين وثلاثمائة وخمسين ألف جنيه، وكان يصدر له شيكات ضمان لأمواله مسحوبة على البنك التجارى الدولى وبنك باركليز دون تحديد أسم المستفيد، وأضاف بأنه تلقى من المجنى عليه / جورج وجيه سالم - الشاهد السادس عن طريق صديقه سالف الذكر خمسين ألف دولار أمريكى وحرر له شيكاً بمبلغ سبعين ألف دولار أمريكى قيمة أصل أمواله مضافاً إليه الأرباح المستحقة له ولم يرد له أى أموال، كما تلقى من المجنى عليه / فريد حلمى فريد - الشاهد الخامس مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه على دفعات لذات الغرض مقابل حصوله على أرباح بنسبة تتراوح ما بين ٤٠إلى ٥٠% عم العملية مدة الشيك وقد أصدر له شيك بمبلغ ٢٧٠ ألف جنيه. وأقر المتهم بصحة توقيعه على الشيكات المرفق صورها الضوئية بمحاضر جمع الاستدلالات وكذا إيصال الأمانة المقدم من المجنى عليه / خالد حسن محمود وباستلامه الأموال الخاصة بالأخير وبأنه تلقى من المجنى عليه / جورج وجيه سالم مبلغ خمسين ألف دولار أمريكى وحرر له شيكاً بمبلغ سبعين ألف دولار ولم يرد له هذا المبلغ، كما تلقى من المجنى عليه / عاطف عارف رزق عبد الملك وكان زميل له - ضابط شركة يعمل بشرطة السياحة مبلغ مائة ألف جنيه فى ضهر مايو عام ٢٠٠٥ بغرض المشاركة بها وتوظيفها فى تجارة الاسطوانات والبلاى ستيشن وألعاب الكمبيوتر على أن يردها له بعد مدة ثلاثة أشهر مضافاً إليها أرباح بنسبة ٣٠ : ٤٠% ولم يردها له، كذلك تلقى من المجنى عليه / أحمد كمال عبد القادر الفيل مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه لذات الغرض وحرر له شيكاً بقيمة أمواله مسحوب على بنك باركليز بمبلغ ٣٧٧٥٠٠ جنيه واتفق معه على أن يرد له الأموال بعد مدة ثلاثة أسابيع مضافاً إليها ربح بنسبة ٣٥%.

وشهد / عبده إبراهيم المرسى عبد الفتاح - محامى بالهيئة العامة لسوق المال بأنه بناء على انتدابه من النيابة العامة قام بإجراء الفحص الفنى للواقعة وإعداد تقرير بما أسفر عنه هذا الفحص الذى انتهى إلى قيام المتهم بتوجيه الدعوة للجمهور وهم المجنى عليهم الواردة أسمائهم بالأوراق بطريق مباشر وغير مباشر لجمع الأموال منهم بغرض توظيفها واستثمارها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو ولعب الأطفال وغير ذلك من أوجه النشاط وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٥ دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط من الهيئة العامة لسوق المال، وامتناع المتهم عن رد أصول الأموال وكذلك الأرباح لأصحابها المجنى عليهم الواردة أسمائهم بالتقرير وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وأضاف بأنه ثبت من أقوال المجنى عليهم بتحقيقات النيابة العامة وبمحاضر جمع الاستدلالات ومن الطلبات المقدمة من باقى المجنى عليهم إلى النيابة العامة قيام المتهم بالاتصال المباشر بأصدقائه من ضباط الشرطة وغيرهم لتلقى الأموال منهم لهذا الغرض، وكذلك الاتصال غير المباشر بأقارب ومعارف أصدقائه وبناء على ذلك تلقى المتهم من المجنى عليهم أموال بلغت جملتها عشرون مليون ومائة وثمانية وأربعون ألف وأربعمائة جنيه مصرى، وكذا مبلغ سبعون ألف دولار أمريكى بغرض توظيفها واستثمارها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو ولعب الأطفال وغير ذلك من أوجه النشاط مقابل الحصول على عائد شهرى بنسبة تتراوح ما بين ٥ : ٤٠% وتختلف من مودع لآخر فضلاً عن وجود بعض المودعين كانوا يحصلون على العائد أو الربح عقب كل عملية والتى كانت تتراوح مدتها ما بين شهرين إلى أربعة أشهر وتختلف نسبة هذا العائد من مودع لآخر حسب الاتفاق وقد أصدر المتهم شيكات بنكية لأغلب المجنى عليهم فضلاً عن إيصالات أمانة وعقد اتفاق.

وشهد المقدم / محمد شلبى صالح الحديدى - الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى بتلقى الأموال من الشاكين وآخرين تقدموا بشكواهم إلى النيابة العامة وذلك بزعم توظيفها فى تجارة الاسطوانات وشرائط الكاسيت وألعاب الفيديو مقابل الحصول على أرباح متفق عليها وتوقفه عن صرف الأرباح أو رد أصل الأموال إلى أصحابها وكان المتهم يستغل عمله كضابط شرطة فى بث الثقة والطمأنينة فى نفوس المجنى عليهم حتى يتلقى منهم





الأموال، وبأنه بدأ هذا النشاط من خلال بعض زملائه من ضباط الشرطة الذين تعرف عليهم من خلال العمل ثم اتسع هذا النشاط ليشمل أقاربهم ومعارفهم ثم أشخاص آخرين من غيرهم.

وتقدم كل من المجنى عليهم الآتى أسمائهم بطلب إلى النيابة العامة تضمن قيام المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى بتقاضى الأموال المبينة قدراً قرين اسمه وذلك بغرض توظيفها واستثمارها فى نشاط تجارة الاسطوانات وشرائط الكاسيت وألعاب الفيديو مقابل الحصول على أرباح وامتناعه عن رد هذه الأموال ومرفق بالطلب صور ضوئية من الشيكات البنكية التى أصدرها المتهم له بقيمة هذه الأموال وهم :-

١- خالد حسن محمود محمد - مبلغ ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه.

٢- إيهاب إمام حسنين شافعى - مبلغ سبعمائة خمسة وسبعون ألف جنيه.

٣- أحمد محمد كامل عبد الحليم - مبلغ مليونان وستمائة وخمسون ألف جنيه.

٤- أسامة إسماعيل ليثى - مبلغ مائة وعشرون ألف جنيه.

٥- انطوانيت إدوارد شنودة - مبلغ خمسمائة ألف جنيه.

٦- سامى عطا يوسف - مبلغ خمسة عشر ألف جنيه.

٧- انجى خليل أديب - مبلغ مائتان وخمسون ألف جنيه.

٨- أشرف بطرس جرجس - مبلغ مائة وخمسة ثلاثون ألف جنيه.

٩- مارى عطا يوسف - مبلغ مائة وأربعون ألف جنيه.

١٠- جوزيفين عطا يوسف - مبلغ سبعون ألف جنيه.

١١- مصطفى حسن محمد - مبلغ مائة وتسعون ألف جنيه.

١٢- أمير خليل أديب - مبلغ ثلاثمائة وسبعة وستون ألف جنيه.

١٣- هانى وديع بشارة - مبلغ مائة وسبعة وخمسون ألف وخمسمائة جنيه.

١٤- أكرم خليل الحمامى - مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.

١٥- خالد ضياء الدين محمود - مبلغ أربعون ألف جنيه.

١٦- سامى فاروق أحمد - مبلغ أربعون ألف جنيه.

١٧- نادية عبد السلام أمين - مبلغ ثلاثة وعشرون ألف جنيه.

١٨- قدرية شكرى على - مبلغ عشرون ألف جنيه.

١٩- جيهان رضا حسن - مبلغ مائة وعشرة ألف جنيه.

٢٠- رباب رضا حسن - مبلغ ثلاثون ألف جنيه.

٢١- خالد محمد فكرى - مبلغ ثلاثون ألف جنيه.

٢٢- محمد صلاح الدين فؤاد - مبلغ تسعمائة وستة وسبعون ألف جنيه.

٢٣- إيهاب عادل محمود - مبلغ مائة ألف جنيه.

٢٤- السيد عطية أحمد شبانة - مبلغ مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

٢٥- حسن إبراهيم حسن - مبلغ ثمانمائة ألف جنيه.

٢٦- فتحى محمد يوسف - مبلغ مائتان وستون ألف جنيه.

٢٧- جمال الدمرداش السيد - مبلغ مائة وأربعة ألف جنيه.

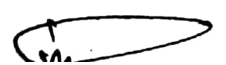
٢٨- أحمد شوقى محمد الطوخى - مبلغ مائتان وثمانية ألف جنيه.



٢٩- بشير عبد الحليم على - مبلغ مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

٣٠- مصطفى محمد حامد - مبلغ مائة ألف جنيه.







٣١- طارق محمد كامل - مبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه.

٣٢- ضياء الدين لبيب عبد الجواد - مبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه.

٣٣- محمد محمد محسن - مبلغ أربعون ألف جنيه.

٣٤- محمود لبيب عبد الجواد - مبلغ تسع عشرة ألف دولار أمريكى.

٣٥- محمد حسن على - مبلغ خمسة وتسعون ألف جنيه.

٣٦- شريف محمد فايق - مبلغ ثلاثة مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

وقدم كل من المجنى عليهم أصول شيكات بنكية أُرفقت صورها الضوئية بالأوراق بقيمة الأموال التى تلقاها المتهم منهم.

وثبت من تقرير الهيئة العامة لسوق المال أن المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى فى خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٥ تلقى أموال من المجنى عليهم المودعين بغرض استثمارها وتوظيفها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغيرها دون أن يكون مرخصاً له بهذا النشاط.

وباستجواب المتهم فى تحقيقات النيابة العامة أقر بتلقيه الأموال من المجنى عليهم بغرض المشاركة بها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو مقابل حصولهم على أرباح عن كل عملية على حدة وذلك على نحو ما سلف إيراده.

وحيث أنه بجلسة المحاكمة حضر المتهم واعتصم بالإنكار، وتمسك الدفاع الحاضر معه بانتفاء أركان الجريمة المُسندة إلى المتهم وبانتفاء صلته بالواقعة، وببطلان تقرير هيئة سوق المال المرفق بالأوراق لعدم اختصاصها بوضع التقرير الفنى لكون المتهم كان موظفاً عاماً وقت ارتكاب الجريمة كما كان أحد المجنى عليهم وهو الشاهد / إسلام عبد العظيم عكاشة رئيساً للمكتب الفنى لهيئة سوق المال فى ذلك الوقت وبعدم إرفاق الطلبات المرفقة بالتقرير لمن ادعو أنهم مُودعين وعدم تقديمهم لمستندات مالية تفيد دفع الأموال، وعدم فحص النيابة العامة لهذه الطلبات أو إرفاقها بقائمة أدلة الثبوت، كما تمسك دفاع المتهم بأن المتهم لم يقم بتوجيه الدعوة علنياً للجمهور بدون تمييز وبأن المجنى عليهم بقائمة أدلة الثبوت عددهم اثنا عشر شخص قرروا أن المتهم صديق شخصى لهم ولم يتقدموا بأصول الشيكات المقدمة منهم وقد حصل المتهم على أحكام بالبراءة فى قضايا إصدار هذه الشيكات بدون رصيد لعدم تقديم المجنى عليهم لأصول هذه الشيكات التى تفيد استلام المتهم للأموال منهم وقدم مذكرة بدفاعه المكتوب وقرر بأن المتهم ليس لديه أموال حتى يردها للمجنى عليهم والتمس البراءة.

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمتين موضوع الاتهام فى حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته والحكم عليه بالعقوبة المقررة وذلك من واقع أدلة الثبوت التى أوردتها لقوتها وتساندها والتى تستخلص منها قيام المتهم / حازم حسن عبد الله النبراوى بتلقى الأموال من المجنى عليهم سالفى الذكر - وهم جمهور من الناس الذى بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم به ولم يكن هذا التلقى مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد دل على ذلك كثرة عدد المجنى عليهم وتنوع وظائفهم وأوساطهم الاجتماعية وتباين العلاقة التى تربطهم بالمتهم والذى يقطع بأن التلقى لم يكن فى إطار اتفاق خاص محدد بين المتهم وبعض الأفراد الذى تربطهم علاقة خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض - وكان تلقى المتهم لهذه الأموال بغرض توظيفها واستثمارها فى نشاط تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو مقابل الحصول على أرباح بنسب مختلفة من رأس المال كل مدة محددة طبقاً للاتفاق بين المتهم وكل من المجنى عليهم وتحريره لشيكات بنكية لهم بقيمة هذه الأموال وذلك بالمخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها التى تحظر على غير الشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال - الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، ثم قيام المتهم بصرف الأرباح المتفق عليها لبعض هؤلاء المجنى عليهم لمدة معينة ثم توقف بعدها عن الصرف وامتنع عن رد أصول هذه الأموال لأصحابها المجنى عليهم بما يوفر فى حق المتهم أركان الجريمتين المُسندتين إليه كما هما معرفتين فى القانون ومن ثم يتعين أخذه بعقوبتهما عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يقطع فى ذلك ما يتساند عليه دفاع المتهم من دفوع وأوجه دفاع قوامها إثارة الشك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت والتى قوامها أقوال المجنى عليهم شهود الإثبات، وما ورد بالطلبات التى تقدم بها باقى المجنى عليهم إلى النيابة العامة متضمنة إبلاغهم بارتكاب المتهم للواقعة وإقرار المتهم فى تحقيقات النيابة العامة بتلقيه للأموال من غالبية المجنى عليهم بغرض المشاركة بها فى تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو مقابل حصولهم على أرباح وإصداره للشيكات البنكية المقدمة أصولها وصورها الضوئية منهم، وعدم رده لهذه الأموال لأصحابها وهو ما تأيد بتحريات الشرطة وشهادة مجريها ومما ورد بنتيجة تقرير الهيئة العامة لسوق المال وشهادة محرره وبذلك يكون ما تساند عليه الدفاع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به هذه المحكمة، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وإقرار المتهم بتحقيقات النيابة وسائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد تلتفت عنه المحكمة، كما تلتفت عن إنكار المتهم.

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم :-

- حازم حسن عبد الله النبراوى.

فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٥ بدائرة قسم شرطة حدائق القبة - محافظة القاهرة.

١- تلقى أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها أربعة وعشرون مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصرى، وتسعة وثمانون ألف دولار أمريكى بغرض توظيفها واستثمارها والمشاركة بها فى مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغير ذلك مقابل الحصول على عائد يُصرف بنسب مختلفة من قيمة رأس المال كل مدة محددة طبقاً للاتفاق بين المتهم والمودع دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط، وحال كونه من غير الشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام أو المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال على النحو المبين بتقريرها الوارد بالأوراق.

٢- امتنع عن رد الأموال موضوع الاتهام السابق والمستحقة لأصحابها المجنى عليهم والتى تلقاها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر المؤثم والمعاقب عليه بمقتضى المواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لهذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن الجريمتين المُسندتين إلى المتهم يجمعهما وحدة الغرض الإجرامى وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لإحداهما نظراً لتساويهما فى العقوبة عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

كما تقضى المحكمة بإلزام المتهم برد الأموال سالفة الذكر - موضوع الاتهام لأصحابها المجنى عليهم.

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المحكمة المتهم المحكوم عليه عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / حضورياً / بمعاقبة / حازم حسن عبد الله النبراوى بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه، وإلزام برد مبلغ أربعة وعشرين مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصرى وكذا ما يعادل مبلغ تسعة وثمانين ألف دولار أمريكى بالجنيه المصرى طبقاً للسعر السائد بالبنك المركزى فى تاريخ هذا الحكم، وبنشر منطوق الحكم على نفقته بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وألزمته بالمصاريف الجنائية.

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٤/١٤.

أمين السر | رئيس المحكمة